بتاريخ 20 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 33

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

نِتاجُ المباحث المارّة
لقد أثبتنا مسبقاً بأن المغمى عليه لا يتوجبّ عليه القضاء إطلاقاً، و لكنّ السائل يتسائلُ هل يَبورُ القضاءُ في مطلق تحقّق الإغماء قهرياً حدث أم اختياريّاً و ذلک وفقاً للرأي الشهير بين الأعلام؟ أم إن زوالَ القضاء امتناناً يَخُص الإغماءَ القهريّ فحسب فبالتالي سيَتوجّبُ القضاءُ في الإغماء الاختياري؟

لقد صرّح صاحب العروة ضمن المسألة الثالثة بأنه:

لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهريّاً، أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم (كابتلاع الحبوب المُمرّضة التي تَقودُه إلى الإغماء) بل وكذا في المُغمىٰ عليه، وإن كان الأحوطُ (استحباباً) القضاءَ عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية (عمداً لا جهلاً) بل الأحوط (استحباباً) قضاءُ جميعِ ما فاته مطلقاً.[1]

بينما السيد الخمينيّ قد احتاط وجوبيّاً في قضاء الإغماء الاختياريّ و كذلک شتى العلماء النُبلاء، و إليک نصَّ الفتاوى:

1. لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

2. لا يُترك؛ لانصراف العلّة من قوله: «ما غلب اللّه»[2] عن مثله. (آقاضياء).

3. لا يُترك، سيّما إذا كان في مظنّة الفوت. (صدر الدين الصدر).

4. لا يُترك في هذه الصورة. (البروجردي).

5. لا يُترك، لا سيّما مع التفاته بأنّ ما يفعله سبب لإغمائه. (الميلاني).

6. لا يُترك. (مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، الخميني، السبزواري، مفتي الشيعة، السيستاني).

7. لا يُترك هاهنا، وينبغي عدم تركه في المجنون والطامث والنُفساء. (المرعشي).

8. لا يُترك فيما ترتّب الإغماء على فعله نوعاً. (الآملي).

9. لا يُترك في غير «ما غلب اللّه» عليهم. (محمدرضا الگلپايگاني). [3]

هذا و قد أفتى السيد ابو الحسن الاصفهانيّ صراحةً بأن القضاء لا يَخلو عن قوة.

و أما السيد الخوئيّ فقد احتاط وجوبيّاً ضمن هذه التعليقات، بينما قد صرّح ضمن شرحه المُسهَب على العروة: بأن الأقوى نفيُ القضاء عن المغمى عليه مطلقاً.

و أما صاحب الجواهر فقد أعلنَ قائلاً:

لكن لا يخفى أنه يُشكِل الحكمُ هنا بسقوط القضاء عمن لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه كالمجنون و نحوه، بناءً على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم قوله (عليه السلام): «كلما غلب اللّٰه عليه فهو أولى بالعذر» [4]

مَنصّةُ الصراع في زمان تحقق السبب الاختياري أو القهريّ
لقد خاض السيد الخوئي في هذا الصراع قائلاً:

لا بدّ من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت و تنجّز التكليف:

1. أمّا لو دخل و بعده و لو بمقدار نصف دقيقة، بحيث لم يسعه الإتيان بالصلاة فيه وفعلَ باختياره ما يوجب الإغماء، سواء أ كان ذلك على وجه المعصية أم لا، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في وجوب القضاء، فانّ المستفاد من قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...[5] و كذلك الرواياتُ توجّهُ الخطاب الفعليّ و تنجّز التكليف بمجرّد دخول الوقت، فيكون التسبيب منه إلى الإغماء تفويتاً للفريضة المنجَّزَة، و بذلك يتحقّق الفوت الذي يكون موضوعاً لوجوب القضاء، و لا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

2. و أوضح منه حالاً ما إذا حصل الإغماء بعد مضي مقدار من الوقت يسعه إيقاع الصلاة فيه، فإنّه لا إشكال حينئذ في وجوب القضاء، كما لا إشكال في خروجه عن محلّ الكلام. فمحطّ البحث ما إذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت. المعروف و المشهور بينهم هو سقوط القضاء، كما في السبب القهري، عملاً بإطلاق النصوص. [6]

إذن قد ميّز السيد الخوئيّ ما بين طروء الإغماء العمديّ قبل الوقت و بعده، فلو أدرك الوقتَ بدقائقَ يسيرةٍ أو دقائقَ كثيرةٍ لتحتّم على القضاء بتاتاً إلا أنه خارج عن موطن الصراع، إذ محط النزاع هو طروء تلك الحالة قبل الوقت و الذي قد أفتى المشهور فيه بسقوط القضاء على الإطلاق.

نقدُ مقالة السيد الخوئيّ
كيف يتوجّب القضاءُ في الصورة التي قد دخل الوقت و لا يُطيق امتثالَ الصلاة ضمن دقيقتَين مثلاً ـ و هو التصوير الأول من مقالته ـ فإن الشارع قد وسّع الوقتَ في حقّ المكلف وحدَّد له البدايةَ و النهاية، إذن غهو مخيَّر عقلاً لانتخابِ إحدى هذه الآنات، فلو أغميَ عليه قهراً:

1. فلا يصدُق الفوتُ في حقّه إذ لم يَستَندِ الفوتُ إليه عرفياً لأنه قد تخيّر لتنفيذ الصلاة ضمن الآنات الأخيرة، و لا محذور في ذلك.

2. و إن الروايات المرخّصةَ للمغمى عليه تُعدّ مطلقةً من الإغماء المستوعِب و غيرِ المستوعِب، فبالتالي لو مضت كميّةٌ قليلةٌ من

الوقت ـ سواءٌ أمكنه الامتثال أم لا ـ ثم اعتراهُ الإغماء القهريّ لما انشغلت ذمتُه بالتدارک، فرغم أن عبارات الأعلام تحورُ حورَ الإغماء المستوعِب إلا أنه وفقاً للأدلة ـ الغلبة ـ و الصناعة لا يتوجّب القضاء في هذا الشقّ أيضاً، فمن إحدى الروايات العطِرة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لاَ إِلاَّ الصَّلاَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا (بحيث أدرک بقيةَ وقت الصلاة).[7]

و تحريراً أوسع لهذا الكلام، إن قاعدة الغلبة تُعدّ حاكمةً على أدلة القضاء بحيث قد تصرّفت في موضوع القضاء فجعلت الفوتَ مقيَّداً بالفوت المستنِد إلى فعل الإنسان، فرغمَ أن الخطابَ قد تنجّز على عاتقه في بداية الوقت ـ سواءٌ استطاعَ الامتثال في الوقت القليل أم لا ـ إلا أن العقل قد خيّره في سعة الوقت، فحينما غشيَه الإغماءُ قد تفعّلت في حقّه قاعدةُ الغلبة الرافعة لأساس الحكم من الوضعيّ و التكليفيّ ـ فلا تُفرّق القاعدة ما بين الوقت القليل و الكثير أو بين دخول الوقت و قبله ـ

و النقطةُ التي نأخُذُها بعين الاعتبار أن الإغماء القهريّ يُساوق وضعيةَ الحائض التي قد خوطِبَت بدايةَ الوقت ثم حاضت، فرغم ذلک تندرج ضمن قاعدة الغلبة فلا شيئً عليها.

أجل، كل هذه المسارات مع غض البصر عن الإجماع القائم على وجوب التدارک لو أدركت بدايةَ الوقت.

فبصورة عامة، إن وضعيّةَ الحيضِ تُحاذي حُكمَ الإغماءِ و تُضاهي وضعيّةَ سلَسِ البول في نقطة الغلبة الإلهيّة فإنّ هؤلاء الثلاثةَ غيرُ مُختارِينَ في طروء هالةِ الغلبة، فبالتالي سوف يَنتسِب حالُهم عرفاً إلى الله تعالى فحسب، إلا أن الفارق ما بين الحائض و سليسِ البول و بين المغمى عليه أن المغمى عليه كالميّت فلا يتوجّهُه الخطابُ الاعتباريّ أساساً ـ و واقعاً ـ بينما يُعقَل التخاطبُ مع الحائض و سليس البول فليسا مسلوبي الاختيار تماماً لكي يَنتسِبَ عجزُهما إلى الله تعالى بل من المعقول أن يُشرَّعَ لهما أحكامُ الإعادة و القضاء ـ كما كلّفهما الشارعُ بقضاءِ الصيام و الحج و... أيضاً ـ رغمَ تواجدِ تلک الحالة الطارئة.

و بالنتيجة، إنّ النقطةَ المشترَكةَ بين هؤلاءِ الثلاثة هي أن الشارع قد مَنّ على ثلاثتِهم بقاعدةِ الغلبة.

---

[1] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ٨، صفحه: ٥٧، 1388 ه.ش.، قم ـ ايران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

[2] وسائل الشيعة: الباب (٢٤) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦، و الباب (٣) من أبواب قضاء الصلوات، ح ٣.

[3] العروة الوثقى و التعليقات عليها، جلد: ٨، صفحه: ٥٦، 1388 ه.ش.، قم ـ ايران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

[4] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانى, و على آخوندى, و عباس قوچانى, و رضا استادى. مصحح ابراهيم ميانجى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ١٣، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[5] الإسراء ١٧:٧٨.

[6] خوئى، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٩١، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[7] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٨، صفحه: ٢٥٨.